

(درس 66)

آداب الجنائز

آداب الجنائز (1)

- ينبغي تلقين المحتضر كلمة التوحيد وتوجيهه إلى القبلة ، وتغميض عينيه إثر وفاته وستره بغطاء.
- يحرم النواح والصراخ ، ويجب التجميل بالصبر ، ولا بأس بالبكاء الصامت ودمع العين الناشئ عن الرحمة⁽²⁾.
- تغسيل الميت واجب⁽³⁾ . (إلا الشهداء) ؛ قبل تكفينه في كفن أبيض نظيف، ويحرم التكفين في الحرير.

(1) آداب الجنائز:

الحديث: ((لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) (مسلم).
و: ((مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) (أبو داود).
و: ((إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)) (مسلم).
و: ودخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال: ((إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُيِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ))، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: ((لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)) (مسلم).

(2) الصبر والسكينة:

الحديث: ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)) (متفق عليه).
و: ((مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (متفق عليه).
و: قَوْلُ أَبِي مُوسَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ (متفق عليه).
الصَّالِقُ: الصياح والولولة والصوت الشديد، والحالق: التي تطلق شعرها عند المصيبة، والشاققة: التي تشق ثوبها.
وبكى ﷺ لِمَوْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي ، أَوْ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ: ((إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ)) (أحمد).
و: ((إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)) (متفق عليه).
و: ((مَا مِنْ عَبْدٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا)) (مسلم).
و: ((يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ)) (البخاري).

(3) التغسيل:

الحديث: ((لَا تُعَسِّلُوهُمْ (أي الشهداء) فَإِنَّ كُلَّ جَرْحٍ ، أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (أحمد).
و: ((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)) (الترمذي).
و: ((إِذَا أُجْمِرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا)) (أحمد). أجمره: بخره بالطيب .

- يسن تشييع الجنازة بعد الصلاة عليها ويكره خروجه للنساء للجنازة⁽⁴⁾.
- دفن الميت فرض كفاية⁽⁵⁾، ويشترط أن يعمق القبر، ويكره تعلية القبر أو البناء عليه (مسجداً أو غيره)، وكذلك الجلوس عليه، ويحرم نبش القبور أو نقل الرفات إلا للضرورة.

و: ((اغسلوه (أي الحاجّ المحرم) بماءٍ وسِدْرٍ وكَفَّوْهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا)) (متفق عليه).
السدر: شجر النبق، تخمروا: أي تغطوا.

(4) اتباع الجنائز:

الحديث: ((عُودُوا الْمَرِيضَ وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ)) (أحمد).
و: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) (متفق عليه).

و: ((مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَقْرُعَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)) (البخاري).

وقول أم عطية رضي الله عنها: نُهِينَا (أَيِ النِّسَاءِ) عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا (متفق عليه).
و: ((إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ)) (مسلم).

(5) القبور:

الحديث: ((احْفَظُوا وَأَعْمِفُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِنْتِنِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ))، قالوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((قَدِّمُوا أَكْثَرَ هُمْ فَرَّانَا)) (الترمذي).
و: ((اللُّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا)) (الترمذي).

ودعاء الرسول ﷺ عند الفراغ من الدفن: ((اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّائِبِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)) (أبو داود).

و: ((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)) (مسلم).
و: ((لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ)) (مسلم).

و: ((ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ)) (النسائي).